



المملكة العربية السعودية

مركز النيابة العامة

بتاريخ 16 أكتوبر 2018

دورية رقم: 41 س / ر ن ع

من رئيس النيابة العامة

إلى السادة

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تدير المساطر المرجعية.

سلام تلم بوجود مولانا الإمام

وبعد،

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، في إطار تتبع سير أداء النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة، لوحظ أن هذه الأخيرة تتوصل بمجموعة من المحاضر المبنية على مساطر مرجعية في جرائم مختلفة ولا سيما في قضايا المخدرات، وهي المساطر التي أثارت نقاشا قانونيا ومجتمعيا، بالنظر لطابع الخطورة الذي تكتسيه، فضلا عن اختلاف توجهات النيابة العامة بخصوصها، فمنها من يعمد إلى حفظ المسطرة، ومنها من يوجه الاتهام للمتورطين مع متابعتهم في حالة سراح، ومنها من يعمد إلى المطالبة بإجراء تحقيق مع ملتمس الإيداع في السجن. وهناك اتجاه آخر يعمد إلى إيداع المشتبه فيهم السجن وإحالتهم على المحكمة في حالة اعتقال، وهو الأمر الذي يثير ردود أفعال متباينة بخصوص القرارات المتخذة من قبل النيابة العامة بهذا الخصوص.

فضلا عما يثار حولها من تعرض الأشخاص للضغط والابتزاز من طرف المصرحين، من أجل التراجع عن تصريحاتهم مقابل مبالغ مالية مختلفة.

لأجله، وتفعيلا للدور الذي تلعبه النيابة العامة في حماية حقوق الأفراد وحياتهم وصيانة كرامتهم من جهة وحماية مصالح المجتمع من جهة أخرى، أطلب منكم ما يلي:

- 1- إيلاء المساطر المرجعية المزيد من العناية والدقة أثناء إشرافكم على مرحلة البحث التمهيدي، وخلال تقديم المشتبه فيهم، وتتبعها ودراستها بكيفية شخصية إن اقتضى الأمر، والحرص على التطبيق السليم للقانون بخصوصها، والقيام بكافة التحريات اللازمة بأبحاث تكميلية إن اقتضى الأمر للتحقق من صحة المنسوب إليهم.
- 2- وكذا اللجوء إلى كافة الإجراءات القانونية لتعميق الأبحاث الجنائية، وإجراء المواجهات اللازمة، وترتيب الآثار القانونية عليها؛ للتثبت من حقيقة ارتكاب الأفعال الجرمية التي تتضمنها هذه المساطر، بما في ذلك إمكانية إخضاع المشتبه فيهم في قضايا المخدرات لأبحاث إضافية في محيطهم الاجتماعي، والاستعانة.

- 3- استنفاذ كافة الإجراءات القانونية الضرورية في مرحلة البحث الجنائي، وتعميقه بالشكل الذي يخدم الوصول إلى الحقيقة وخاصة إجراء المواجهة بين مصرح المسطرة المرجعية والمشتبه فيه وإمكانية الأمر بتقديمهما معا أمامكم، للوقوف على صحة ادعاءات كل طرف، وترتيب الآثار القانونية على ذلك؛
- 4- اتخاذ القرارات المناسبة بخصوص المحاضر المبنية على مساطر مرجعية بحسب كل حالة على حدة، على ضوء ما تسفر عليه الأبحاث والتحريات، مع إعمال قواعد الإثبات المتعارف عليها قانونا في قانون المسطرة الجنائية، وعدم التردد في حفظ المساطر المرجعية إذا ما أسفرت إجراءات البحث الجنائي والمواجهة عن تراجع المصرحين الذين كانوا سببا في البحث مع المشتبه فيه، وغياب قرائن أو وسائل إثبات تدل على تورطه في الفعل الجرمي؛
- 5- تفادي إعمال الإجراءات الماسة بالحرية إلا في أضيق الحدود وبعد توفير وسائل الإثبات الكافية، وإمكانية اللجوء إلى قضاء التحقيق بصفة استثنائية، والتماس تفعيل تدابير المراقبة القضائية كلما اقتضى الأمر ذلك، مع الحرص على تقديم ملتمسات تتناسب وظروف كل نازلة على حدة؛
- 6- مراعاة ما قد يتعرض له الأشخاص من ضغط أو ابتزاز من طرف مصرحي المساطر المرجعية والحرص على فتح أبحاث بهذا الخصوص عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بكل حزم وصرامة من أجل التحقق من مثل هذه الادعاءات؛
- 7- مراجعة رئاسة النيابة العامة بخصوص كافة الصعوبات والإشكالات التي يمكن أن تثار في إطار تفعيل مقتضيات هذا المنشور.

والسلام.